

وزارة الكهرباء والماء

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بشأن لائحة تنظيم العمل في مجال التمديدات الكهربائية

وزير الكهرباء والماء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن نظام التمديدات الكهربائية ،
وببناء على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء ،

قرر:

مادة - ١ -

يعلم بأحكام لائحة تنظيم العمل في مجال التمديدات الكهربائية المرافقة لهذا القرار وبلغى كل
نص يخالف أحكامها .

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

وزير الكهرباء والماء

عبدالله بن سلمان بن خالد آل خليفة

صدر في : ١٤٢٦/٩/١٢

الموافق : ٢٠٠٥/١٠/١٥ م

لائحة تنظيم العمل في مجال التمديدات الكهربائية

المادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة:

وزارة الكهرباء والماء.

المشتراك:

كل شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له الوزارة خدمات الكهرباء بناءً على طلبه.

رخص المقاولات الكهربائية:

الشخص التي تمنح لمقاولي التمديدات الكهربائية ل القيام بخدمات التسلیک لأعمال المشترکین وتوضیح الأعمال والأحوال المسموح لهم القيام بها.

الشخص الكهربائية الشخصية:

الشخص المختلفة التي تمنحها الوزارة للأفراد لمزاولة أعمال التمديدات الكهربائية كمهندسين أو فنيين أو حرفيين، بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الجهد المنخفض:

جهد التوصيل الذي لا يتجاوز ٦٥٠ فولت بين الموصلات.

الجهد العالي:

جهد التوصيل الذي يزيد عن الحد الأعلى للجهد المنخفض ولا يتجاوز ١١٠٠٠ فولت والذي يقوم المشترک بتحويله إلى جهد منخفض بغرض التوزيع لمنشأته.

تمديدات المشترک:

الأسلاك والأجهزة الكهربائية الموجودة في مباني المشترک والتي يتحكم فيها أو يركبها باستثناء مجموعة المفاتيح الكهربائية الخاصة بالتجذیة الرئيسية.

الحمل المصرح به:

الحمل الكلي المصرح به للمتعهد الكهربائي حسب الدرجة الممنوحة له.

المتعهد الكهربائي:

المرخص له من قبل الوزارة للقيام بأعمال التمديدات الكهربائية للمشترك بناءً على اتفاق بينهما.

مجاز:

حاصل على إجازة تشغيل أجهزة الجهد العالي من الوزارة.

المادة (٢)

الرخص الكهربائية

الرخص الكهربائية نوعان :

(أ) رخص المقاولات الكهربائية للتمديدات الكهربائية التي تجيز للمؤسسة

مزاولة الأعمال الكهربائية بحسب درجة الرخصة.

(ب) الرخص الكهربائية الشخصية للأفراد التي تجيز لحامليها مزاولة الأعمال

الكهربائية ضمن المؤسسات الكهربائية المعتمدة بحسب نوعية الرخصة.

المادة (٣)

درجات رخص المقاولات الكهربائية والأجهزة والمعدات

الواجب توافرها للحصول على هذه الرخص

تنقسم رخص المقاولات الكهربائية إلى أربع درجات حسب نوع الحمل ومؤهلات وخبرات

العاملين ، والأجهزة والمعدات المستخدمة طبقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذه اللائحة .

المادة (٤)

الأحكام الخاصة برخصة المقاولات الكهربائية

١- يشترط للحصول على رخصة المقاولات الكهربائية التقدم بطلب مكتوب إلى مدير إدارة

توزيع الكهرباء على أن يستوفي مقدم الطلب شروط منح الدرجة الواردة في الجدول رقم (١)

المرافق لهذه اللائحة.

- ب - يسرى على طلبات تعديل تراخيص المقاولات الكهربائية ذات القواعد الخاصة بالطلبات الجديدة ، وللوزارة عدم قبول طلب تعديل درجة الترخيص إذا تم تجاوز عدد المقاولين في الدرجة المطلوبة حسب المعايير الموضوعة.
- ج - تجدد الرخصة سنويًا بعد إصدارها ، وللوزارة رفض التجديد إذا مضى عام أو أكثر من تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة دون تجديد ، على أن يعامل طلب التجديد بعد مضي هذه المدة معاملة الطلبات الجديدة .
- د - للوزارة رفض تجديد رخصة المقاولات الكهربائية إذا لم يقم مقدم الطلب بتصحيف الأخطاء الواردة بطلبات التسلیک السابق تقديمها.
- ه - يجب على أصحاب التراخيص السارية وقت العمل بهذه اللائحة توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال سنة من تاريخ العمل بها.
- و - يجب إخبار الوزارة ، خلال سبعة أيام عمل ، عند ضياع أو فقد رخصة المقاولات الكهربائية أو الختم الممنوح للجهة حاملة الترخيص أو عند تغيير مسمى حامل الترخيص أو تغيير عنوانه البريدي أو أرقام الاتصال أو في حال تصفية نشاطه أو حله أو اندماجه أو إعلان إفلاسه.
- ز - يجب ألا يزيد عدد الرخص الممنوحة للدرجة الرابعة عن ١٥٠ رخصة.

المادة (٥)

أنواع الرخص الكهربائية الشخصية والشروط الواجب توافرها في المتقدمين للحصول عليها

(أ) رخصة مهندس (تمديدات كهربائية):

يشترط للحصول على هذه الرخصة الشروط التالية :

١. الحصول على شهادة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية من مؤسسة تعليمية معترف بها.
٢. الحصول على اعتراف لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية.
٣. اجتياز مقابلة لجنة الرخص الكهربائية.

(ب) رخصة في (تمديدات كهربائية):

يشترط للحصول على هذه الرخصة الشروط التالية :

١. الحصول على شهادة دبلوم الهندسة الكهربائية من مؤسسة تعليمية معترف بها.
٢. الحصول على اعتراف لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية.
٣. اجتياز مقابلة لجنة الرخص الكهربائية.

(ج) رخصة مسلك كهربائي:

يشترط للحصول على هذه الرخصة اجتياز الامتحان العملي والنظري لهذه الحرفة حسب متطلبات الوزارة.

(د) رخصة موصل كابلات أرضية ذات الجهد ١١٠٠٠/٤٠٠ فولت :

يشترط للحصول على هذه الرخصة اجتياز الامتحان العملي والنظري لهذه الحرفة حسب متطلبات الوزارة.

(هـ) تصريح العمل على أجهزة الجهد العالي :

يشترط للحصول على هذه الرخصة اجتياز الامتحان العملي والنظري لتشغيل أجهزة الجهد العالي حسب متطلبات الوزارة.

المادة (٦)**الأحكام الخاصة بالرخص الكهربائية الشخصية**

أ - يقدم طلب الحصول على الرخص الكهربائية الشخصية إلى وحدة الرخص بإدارة توزيع الكهرباء بعد استيفاء الشروط المطلوبة ، مشفوعاً بالمستندات التالية :

- ١ - صورة ضوئية من البطاقة السكانية لصاحب الطلب مع إبراز البطاقة الأصلية للإطلاع عليها.
- ٢ - صورة ضوئية من جواز السفر مع إبراز الأصل للإطلاع عليه.
- ٣ - إقامة صالحة بالنسبة للأجانب .

على أن يتم البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ استكمال المستندات المطلوبة ، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الطلب مسبباً ، ولمن رفض طلبه

أن يتظلم إلى وكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالرفض ويكون قرار وكيل الوزارة بالبت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

ب - يجب ممارسة أعمال التمديدات الكهربائية من خلال شركات أو مؤسسات مرخص لها من قبل الوزارة.

ج - تجدد الرخصة كل خمس سنوات ، ويجب أن يقدم طلب التجديد خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الرخصة.

د - تلغى الرخصة الكهربائية الشخصية تلقائياً بعد سن الخامسة والستين، أو لعدم اللياقة الصحية.

واجبات المرخص لهم المادة (٧)

يجب على المعهد الكهربائي التقيد بالقوانين واللوائح وبوجه عام ما يلي :

أ - قواعد وأشتراطات التمديدات الكهربائية التي تصدرها الوزارة.

ب - استخدام المواد الكهربائية المعتمدة من الوزارة.

ج - عدم تقديم معلومات خاطئة أو مستندات مزورة أو أحمال مغلوطة عند تقديم طلبات التزويد بالكهرباء وعدم تقديم الطلبات نيابة عن مؤسسات غير مصرح لها من قبل الوزارة للعمل في مجال التمديدات الكهربائية.

د - عدم توصيل الكهرباء بصورة مؤقتة أو دائمة من القواطع الرئيسية التابعة للوزارة سواء كان ذلك بغرض الفحص أو التوصيل.

هـ - عدم الشروع في تنفيذ التركيبات الكهربائية قبل الحصول على موافقة الوزارة.

و - تجهيز موقع الخدمة الكهربائية للمشترك بعد سداده الرسوم المقررة. ويجب على المؤسسة المرخص لها عدم التصديق على الأعمال التي لم تقم بتنفيذها أو الإشراف عليها مباشرة .

الجزاءات المادة (٨)

مع عدم الإخلال بأي جزاء أشد منصوص عليه في القوانين واللوائح الأخرى ذات العلاقة يجازى

كل من:

- أ - يخالف نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه اللائحة بالإذار الكتابي أو وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة.

ب- يخالف نصوص الفقرات (ج) ، (د) ، (ز) من المادة (٧) من هذه اللائحة بوقف الترخيص لمدة ستة أشهر في المرة الأولى ولمدة سنة في المرة الثانية وسحبه نهائياً في المرة الثالثة .

ج- يخالف نصوص الفقرتين (ب) ، (هـ) من المادة (٧) من هذه اللائحة بوقف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر في المرة الأولى ولمدة ستة أشهر في المرة الثانية وسحبه نهائياً في المرة الثالثة.

د- يخالف نص الفقرة (و) من المادة (٧) من هذه اللائحة بالإذار الكتابي في المرة الأولى ووقف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر في المرة الثانية ولمدة ستة أشهر في المرة الثالثة ، فإذا تكررت المخالفة جاز سحب الترخيص نهائياً .

أسعار بعض الخدمات المادة (٩)

٢) المرافق لهذه اللائحة.

جدول رقم (١)

الدرجة	الحد الأدنى لفنيات وعدد العاملين	نطاق الترخيص	العدد	الفئة
الأولى	مهندس (مجاز) فني (مجاز) موصل كابلات (جهد عالي) مسلكين كهربائيين	مصدر لجيمس على الأحمال على الجهد المنخفض والجهد العالي	١ ١ ٢ ٥	إضافة لمتطلبات الدرجة الثانية من الأجهزة المعدات - جهاز تحديد الكابلات الأرضية CABLE IDENTIFIER - جهاز تحديد موقع الكابلات الأرضية CABLE LOCATOR - عدة توصيل الكابلات على الجهد المنخفض JOINTER KIT LV - عدة توصيل الكابلات على الجهد العالي JOINTER KIT HV
الثانية	مهندس فني مسلكين كهربائيين	مصدر لحمل لا يتجاوز ١٥٠٠ كيلو وات على الجهد	١ ١ ٤	- جهاز فحص مقاومة العزل INSULATION RESISTANCE TESTER (MEGGER) - جهاز فحص جهاز الحماية من التسرب الأرضي ELCB TESTER

<p>- جهاز فحص المقاومة الأرضية EARTH ELECTRODE RESISTANCE TESTER</p> <p>- جهاز قياس شدة التيار CLAMP-ON METER</p> <p>- جهاز لقياسات الكهربائية المختلفة LOW VOLTAGE TESTER (MULTIMETER)</p> <p>- جهاز فحص القطبية PHASE ROTATION METER</p> <p>- جهاز قياس المقاومة الانشوطية EARTH LOOP IMPEDANCE TESTER</p>	<p>المنخفض</p>			
<p>متطلبات الدرجة الثانية من الأجهزة والمعدات</p>	<p>مصرح لحمل لا يتجاوز ٥٠٠ كيلو وات على الجهة المنخفض</p>	١ ٢	<p>في مسلسلين كهربائيين</p>	<p>الثالثة</p>
<p>متطلبات الدرجة الثانية من الأجهزة والمعدات</p>	<p>مصرح لحمل لا يتجاوز ٢٠٠ كيلو وات على الجهة المنخفض</p>	٢	<p>مسلسلين كهربائيين</p>	<p>الرابعة</p>

جدول رقم (٢)

الرقم	البيانات	الرسوم المقترحة
١	إصدار رخصة مقاولات جديدة	٥٠
٢	تجديد رخصة المقاولات الكهربائية	٣٠
٣	ترفيع درجة رخصة المقاولات	٢٠
٤	تجديد الرخص الشخصية	١٠
٥	تحويل الرخص الشخصية إلى شركة أخرى	١٠
٦	إصدار رخصة بدل فاقد	١٠
٧	المقابلات (مهندس، فني)	٢٠
٨	امتحان موصل كابلات (HV)	٤٠٠
٩	امتحان موصل كابلات (LV)	٤٠٠
١٠	دورة وامتحان لتركيب معدات كهربائية	٤٠٠
١١	امتحان موصل أسلاك علوية	٤٠٠
١٢	امتحان مسالك كهربائي (دورة تدريبية و امتحان)	٢٠٠
١٣	إعادة الامتحان العملي	٢٠
١٤	إعادة الامتحان النظري	١٠
١٥	اعتماد الشهادة	٨٥ جنيه إسترليني
١٦	كتاب قواعد الت楣يدات الكهربائية	٥
١٧	زيارة فحص ثانية	١٠
١٨	زيارة فحص ثالثة	٢٠
١٩	التدريب والمقابلة لشهادة مجاز	٢٠٠
٢٠	زيارة ثانية لتوصيل الخدمة الكهربائية	١٠